

في نور محمدؐ فاطمة الزهراء

اللوحة الرابعة حدود النحلة محمد هو الرسول، واحد أم اثنان في نطاق خصوصية النبي بفدك كانت نحلته لفاطمة، ذاك من بدائه الأُمور، فهل نحلها شطراً وحبس آخر؟ لم يرد بهذا بيان، بل كانت للنحلة صفة العمومية، بغير تحفظ ولا تحديد، أم عسى كان ما أفاء الله على رسوله من أهل فدك لا يشمل كل أرضها، وكل مالها، وكل ما بها من زروع وضروع؟ يحدّثنا أحد الرواة: بعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فدك... [1421]. ولم يبيّن الراوية مشمول «النصف» أهو من الأرض وحدها، أم ممّا ضمّت من ثمار وأموال... ولكنّه ناقض هذا «التنصيف» فأضاف: وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة... فعمّم، ومقدّمة حديثه لا تفضي إلى التعميم! ويحدّثنا راوية أخرى: ... أرسلوا لرسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم، ونصف أراضيهم ونخلهم... فلمّا أجلاهم عمر أقام لهم حظّهم من الأرض والنخل... [1422]. وأذن، فلم يكن فيء الرسول منها - على هذا القول - إلّا النصف من الأرض والثمار.